

السؤال الأول: 05 نقاط

نعم، هو حق جامع؛ يخول لصاحبه كافة السلطات: الاستعمال والاستغلال والتصرف.

- 1- الاستعمال: هو حق استعمال الشيء، واختيار الاستعمال الذي يريده صاحبه، والحق في عدم الاستعمال. وهذا الأخير يعني استخدام الشيء للحصول على منافعه دون ثماره؛ مثلاً استعمال المنزل يكون بسكنائه، واستعمال الأرض يكون بزراعتها أو البناء عليها، واستعمال الكتاب يكون بقراءته.
- 2- الاستغلال: هو حق استغلال (التمتع) الشيء وتحصيل الثمرات والمنتوجات في مواعيد دورية منتظمة، مثلاً استغلال المنزل يكون بتأجيره أو بممارسة نشاط يحصل دخلاً منه، استغلال الأرض يكون بزراعتها لبيع غلتها.
- 3- التصرف: هو تحكم المالك في مصير الشيء وبمقتضى هذه المكنة يقوم المالك بتغيير الشيء أو تعديله أو استهلاكه أو نقل بعض سلطته أو كلها على الشيء للغير.

السؤال الثاني: 05 نقاط

هو حق يخول الدائن سلطة مباشرة على مال معين من أموال المدين، ويسمى تبعياً لأنه لا يقوم مستقلاً بنفسه وإنما يقوم تابعاً للحق الشخصي لضمان الوفاء به. وهو يقرر ضماناً للوفاء بالحق الشخصي (الالتزامات)، لهذا يسمى بالتأمين العيني أو الضمانات العينية. والحق العيني التبعي يتمثل في: الرهن الرسمي (شرحه باختصار)، والرهن الحيازي (شرحه باختصار)، وحق التخصيص (شرحه باختصار)، وحق الامتياز (شرحه باختصار).

السؤال الثالث: 05 نقاط

الصبي المميز هو من بلغ 13 سنة ولم يبلغ 19 سنة (م. 83 ق.أ.، 43 ق.م.).

- 1- إذا كانت تصرفاته نافعة نفعا محضاً له: تكون صحيحة، كقبول الهبة.
- 2- إذا كانت تصرفاته ضارة ضرراً محضاً له: تكون باطلة، كتبرعه.
- 3- إذا كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر (كالبيع): تكون قابلة للإبطال لمصلحة الصبي المميز، مع الإشارة أن قانون الأسرة اعتبرها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي (م. 83 ق.أ.).

السؤال الرابع: 03 نقاط

نعم، يمكن أن يكون فعل الطبيعة مصدراً للحق. ينشأ الحق هنا ليس على أساس إرادة الأشخاص وإنما نتيجة وقوع حدث من أحداث الطبيعة، ولا دخل للإنسان فيها؛ مثل مرور الزمن والزلازل والميلاد والوفاة. فهي من صنع الطبيعة وحدها ويترتب عليها نشوء الحق أو انقضاءه. كواقعة الميلاد مثلاً يترتب عليها حقوق كحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسمه وفي النسب... أو واقعة الوفاة التي يترتب عليها حق الميراث مثلاً.

السؤال الخامس: 02 نقاط

ينقضي الحق إذا استحال على المدين تنفيذه لسبب خارج عن إرادته، أي أن الاستحالة راجعة لقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو بفعل الدائن. وهذا ما نصت عليه المادة 307 ق.م.

ويشترط لانقضاء الحق بالاستحالة أن يكون تنفيذه مستحيلاً استحالة مطلقة ودائمة سواء كانت استحالة مادية كهلاك الشيء أو قانونية كمنع القانون الاتجار في سلعة معينة أو ظاهرة طبيعية كالفيضانات وذلك للقاعدة "لا التزام بمستحيل".